




## إن الرقى والتماائم والتولة شرك

سلسلة العقيدة الإصدار رقم ( 28 )



أعدّها عزيمي إبراهيم عزمي

1

(والتماائم شرك) التماائم : جمع تيممة ، وهي خرز أو قلادة في الرأس ، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات وهي على نوعين :

1. التي تتعلق على الأشخاص ما كان من غير القرآن ، كالحِرز والعظام والودع والخبوط والنعالم والمسامير وأسماء الشياطين والجن والطلاسم ، فهذا محرم قطعاً ، وهو من الشرك لأنه تعلق بغير الله

2. ما كان من القرآن - كأن يكتب آيات من القرآن - أو من أسماء الله وصفاته وتعليقها للاستشفاء بها .

فهذا النوع قد اختلف العلماء في حكم تعليقه على قولين الجواز والمنع وهو قول جماعة من الصحابة ، منهم : ابن مسعود ، وابن عباس والراجح هو المنع وهو الصحيح لوجه ثلاثة :

الوجه الأول : عموم البهي ولا يخصص للعموم .

الوجه الثاني : سد الذريعة ، فإنما تفضي إلى تعليق ما ليس مباحاً الوجه الثالث : أنه إذا علق شيئاً من القرآن فلا بد أن يمتنعه المعلق بجملته معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك

قال الحافظ : التولة شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها ، وهو ضرب من السحر ، وإنما كان ذلك من الشرك ، لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله.

التولة من أنواع السحر الذي يصعب من لا خلاق له ، والسحر لا يكون إلا بواسطة الشيطان ، بأن يطعنه الإنسان ، وقد يسجد له ، وقد يقرب له قرباناً ، فينتفع بذلك ، وهو من استماتح بعض الجن ببعض الإنس وقد ذكر العلماء أن السحر لا يمكن أن يحصل من دون شرك ، لأن السحر كله بواسطة الشيطان . وله تأثير في الأبدان وفي الأفكار والعقول ، قد يفسد العقل وقد يفسد البدن وقد يقتل .

5

الفوائد:

1. تحريم الرقى وأما من الشرك إلا ما كان منها مشروعاً.

2. تحريم التماائم وأما من الشرك.

3. تحريم التولة وأما من الشرك.

4. جواز الاستعاذة بكلام الله ، فهو من صفات الله جل وعلا .

5. أن الرقى الموصوفة بكونها شركاً هي التي يستعان فيها بغير الله ، وأما إذا لم يذكر فيها إلا أسماء الله وصفاته وآياته والمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا حسن جائز أو مستحب

6. الرقى رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والجمعة.

7- عدم جواز عمل الرقى الخرمية ، وتعليق التماائم ، والتولة ، ومن اعتقد في ذلك النفع من دون الله كان مشركاً شركاً أكبر ، سواء في ذلك من يعملها للناس ومن يعمل له طوعاً ، فيجب على المسلم أن يتعد عن هذه الأعمال الخرمية ، كما يجب عليه تجنب كل من يمارس ذلك ، لتلا بلحقه الوعيد الذي ورد في إتيان السحرة وتصديقهم.

مناسبة الحديث للباب وللوحيد:

حيث دل الحديث على أن الرقى غير المشروعة والتماائم والتولة من الشرك ملاحظة:

اختلف العلماء في التيممة من القرآن . قال بعضهم : إنها حرام ، واحتج بعموم هذا الحديث . وقال بعضهم : إنها مباحة ، فافسها على جواز الرقية بالقرآن . والقول الأول أرجح .

### المناقشة: أي المسلم اختير نفسك لبيان مدى استفادتك من المطوية:

أ. أشرح الكلمات الآتية: الرقى، التماائم، التولة.  
ب. أشرح الحديث شرحاً إجمالياً.  
ج. استخرج ثلاث قوائد من الحديث مع ذكر المآخذ.  
د. وضع مناسبة الحديث للباب ما جاء في الرقى والتماائم، ثم وضع مناسبته للتوحيد.

والله اعلم .....

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

6

قال الإمام السيوطي : قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط :

1. أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته .

2. أن تكون الرقى باللسان العربي وما يعرف معناه .

3. أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بتقدير الله تعالى

قال ابن حجر في الفتح : قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع هذه الشروط .

مشروعية الرقية :

- النبي صلى الله عليه وسلم ( رقى ورقى وأمر بالرقية وأجازها . عن جابر ) قال : كان خالي يرقى من العقرب فهني رسول الله ( عن الرقى ، قال : فأناه فقال : يا رسول الله ، إنك نبيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب ، فقال : ( من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل ) . رواه مسلم

وعن جابر قال : كان أهل بيت من الأنصار يقال لهم آل عمرو بن حزم ، يرقون من الحمى ، وكان رسول الله ( قد نعى عن الرقى ، فأتوه فقالوا :

يا رسول الله ، إنك قد نبيت عن الرقى ، وإنما نرقى من الحمى ، فقال لهم : ( اعرضوا علي ) ، فعرضوها عليه فقال : ( لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً ) . رواه مسلم

ثانياً : الرقى الشركية :

وهي التي يستعان فيها بغير الله ، من دعاء غير الله والاستعاذة والاستعاذة به ، كالرقى بأسماء الجن ، أو بأسماء الملائكة والأنبياء والصالحين .

فهذا دعاء لغير الله وهو شرك أكبر ، أو يكون بغير اللسان العربي ، أو بما لا يعرف معناه ، لأنه يخشى أن يدخلها كفر أو شرك ولا يعلم عنه ، فهذا النوع من الرقية ممنوع .

4

وكان من أوعية العلم ، وكان له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة، وكان فقيهاً من مشاهير المفتين من الصحابة ، وكان يقال له : صاحب البؤاد ، لأنه كان يحمل نعلي الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفضائله كثيرة رضي الله عنه ، وكان من السابقين الأولين سبب ذكر عبد الله بن مسعود هذا الحديث : أنه رأى على امرأته زينب رضي الله عنها خطأ في عنقها ، وقال : لأنتم يا آل عبد الله أغنياء عن الشرك ، قالت : إن عبي كانت تطرف ، فأذهب إلى فلان اليهودي فبقاها فنكف ، قال رضي الله عنه : إنما ذلك شيطان يتخسها بكفه ، فإذا رقى كف ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الرقى والتماائم والتولة شرك " فهو ما قطع هذا الخط ، وأنكر على زوجته هذا الفعل ؛ ذكر الدليل من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### شرح الكلمات:

الرقى : هي العرائم . قال ابن الأثير : الرقية العود التي يرقى بها أصحاب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات

التماائم : جمع تيممة ، وهي ما يعلقونه من الحرز ونحوها على الصبيان اتقاء العين .

التولة : شيء يصنعونه يرمعون أنه يجب المرأة إلى زوجها والرجل إلى زوجته .

### الشرح الإجمالي:

يجزينا ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا بأن الرقى وهي العرائم ، والتماائم وهي التي تعلق على الأطفال من الحرز ونحوها ، والتولة وهي التي تصنع لتحب أحد الزوجين إلى الآخر بأما شرك بالله .

أنواعها :

1. رقى شرعية .

2. رقى شركية .

أولاً : الرقى الشرعية :

ما كان خالياً من الشرك ، بأن يقرأ على المريض شيء من القرآن أو يعوذ بأسماء الله وصفاته ، فهذا مباح .

3

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الرقى والتماائم والتولة شرك"

رواه أحمد وأبو داود . وهو في  
الصحيحة للألباني

ابن مسعود : هو : عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي الصحابي الجليل ، من أئمة العلم المعروفين في الصحابة ، ومن أشهر القراء لكتاب الله عز وجل ، وهو الذي أعجب النبي صلى الله عليه وسلم بقراءته ، وقال : " من أراد أن يسمع القرآن غصاً طرياً كما أنزل ، فليسمع إلى قراءة ابن أم عبد " . وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه ، فقال : يا رسول الله كيف أقرأ عليك وعليك أنزل ؟

قال صلى الله عليه وسلم : " إني أحب أن أسمع من غيري " . قال عبد الله : فقراءت عليه من أول سورة النساء حتى بلغت قوله تعالى : { فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً (41) } قال النبي صلى الله عليه وسلم : " حسبك " . قال : فالتفت إليه صلى الله عليه وسلم فإذا عيناه تذرفان . والشاهد من هذا : فضيلة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

2